الباب الثالث
أحكام متنوعة

١- الحمل.
٢- الغرقى والحرقى والهدمى.
٣- المفقود.
٤- الأسير.
٥- ولد الزنا واللعان.
٦- الخنثى والمشكل.
٧- المرتد.
٨- التخارج.

المبحث الأول
ميراث الحمل

١- تعريفه والدليل على توريثه :

هو ما يحمل في البطن من الولد.

حكمه في الميراث: أجمع الصحابة على توريث الحمل.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود.

٢- شروط استحقاق الحمل الميراث:

يشترط الفقهاء لاستحقاق الجنين الإرث عند ولادته شرطين هما:

١- أن ينفصل عن أمه حياً ولو لحظة واحدة. وتعرف حياته بصراخه أو بعطاسه أو بتنفسه أو تحريكه لعضو من أعضائه أو بأي علامة أخرى تدل على الحياة وذلك عملاً

OBEIKAN.COM

بالحديث الذي رواه أبو داوود بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه».

أما إن خرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا يرث.

٢- أن يتيقن وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث. لأن من شروط الإرث كما أسلفنا تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً بعد موت مورثه ومعرفة ذلك تظهر من معرفة مدة الحمل أقلها وأكثرها.

٣- أقل مدة الحمل وأكثرها:

أما أقل مدة الحمل فقد اتفق فيها كلام الفقهاء مع الطب على أنها ستة أشهر.

أما في الشرع فقد ولدت امرأة في عهد عثمان ﷺ بعد زواجها بستة أشهر ولداً كاملاً حيا فذهب زوجها إلى عثمان ﷺ وذُكر ذلك لعثمان ﷺ مصرحاً بأن الولد ليس ولده وأراد عثمان أن يَقْضي عليها بالحد فقال له علي ﷺ أما تقرأ القرآن قال بلى. أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. فرجع عثمان عن قوله. وعلى هذا الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً والرضاع في الآية أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر[1].

أما في الطب: فإن الطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر، ونشرت جريدة البلاد في ١٣٩٩/١/٢٤ هـ الموافق ١٩٧٨/١٢/٢٤م تحقيقاً صحفياً عن مولد طفل في مستشفى الولادة بجدة عمره ستة أشهر ووزنه ٦٠٠ جرام فقط. نقل ذلك الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن.

ولقد خالف القانون المصري قول جماهير العلماء وأخذ بالرأي القائل بأن أقل مدة للحمل تسعة أشهر هلالية ٢٧٠ يومًا

(١) ابن كثير ٤/١٥٧ بتصرف.

أكثر مدة الحمل:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة. وأوجز لك هذه الأقوال والله المستعان.

١- **قال الحنفية:** أن أقصى مدة الحمل سنتان واستدلوا بخبر عن عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي قالت: ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل.

ونقل ابن عابدين عن البحر أن ظل المغزل مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال.

وهذه المدة وردت أيضاً رواية عن أحمد ومقتضى ذلك أنه لا يزيد مكث الولد في البطن على سنتين مطلقاً.

٢- **مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة والمشهور من مذهب مالك:** أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

واستدل صاحب المغني لهذا الرأي بأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود وقد وجد الحمل لأربع سنين وأورد عدة أقوال منها قول مالك عندما سئل عن حديث عائشة الذي استدل به الأحناف قال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد»... إلى غير ذلك من الأقوال.

٣- **قول محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي:** الذي قال أن أقصى مدة الحمل سنة هجرية. وهذا القول رجحه ابن رشد بقوله: «وهو أقرب إلى المعتاد. والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا».

٤- **أما مذهب الظاهرية فيعبر عنه ابن حزم بقوله:** «لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، فمن ادعى حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهاراً.

كما أيد ابن حزم مذهبه بأدلة أخرى ذكرها في المحلي[1].

(١) انظر المحلى ١٠/٣٨٤.

وقد رُدّ على ابن حزم واستدلاله بالآيتين السابقتين بأن القول بالتسعة أشهر يعتبر أيضاً رداً لكلام الله تعالى. لأنه يقتضي أن الرضاع يمكن أن تكون مدتها سنتين لمن أراد أن يتمها فلا يبقى للحمل إلا ستة أشهر كما استدل بذلك علي ﷺ.

فالقول بأنها تسعة أشهر تكون مخالفة لكلام الله أيضاً.

٥- ونقل القرطبي عن ابن خويز منداد قوله:

«أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد».

وقال أبو عمر بن عبد البر: «هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء».

والخلاصة: أن هذه المسألة غير واضحة المعالم وليس فيها نقل توقيفي يصح الاستناد إليه. وأقرب الأقوال التي يمكن ترجيحها ما ذهب إليه محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي من أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية.

أكثر الحمل عند الأطباء:

قال د. محمد علي البار في كتاب (خلق الإنسان بين الطب والقرآن): «أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه ويعتبر ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب».

وقال أيضًا: إن الجنين قد يموت في بطن أمه ويبقى فيها أمدًا طويلاً وهذا أمر معروف عند الأطباء وقد يتكلس - ترسب فيه أملاح الكالسيوم فيصبح مثل الحجر ثم يقذفه الرحم بعد فترة، وقد يقذفه على فترات متقطعة[1] وقد اتجهت وزارة العدل في مصر إلى أهل الخبرة من رجال الطب الشرعي فقرروا بعد البحث والدرس أنه لا يمكن بحال أن يبقى الجنين في الرحم أكثر من سنة شمسية مع ندرة أن يزيد على تسعة أشهر وبناء على ذلك صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن أقصى مدة الحمل التي تسمع معها دعوى النسب

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٥٢ - ٤٥٣).

OBEIKANDL.COM

وتستحق فيها نفقة العدة للزوجة مدعية الحمل هي سنة شمسية عدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وهذا هو المعمول به في الفتوى ليشمل الحالات النادرة ولقطع الطريق أمام دعاوي التزوير لتبرير تطويل مدة النفقة للمعتدة التي تدعي الحمل وإثبات النسب للولد من غير أبيه الشرعي.

ونلفت نظرك هنا إلى أن محمد بن عبد الحكم قال بالسنة الهلالية وهو الأولى لأن الله تعالى جعل الأهلة مناط التوقيت في العبادات وغيرها اقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٨٩)

الحاصل مما سبق:

أن الزوجة إذا أتت بولد بعد وفاة زوجها فإنه لا يرث إلا إذا ولد حياً لسنة هلالية على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة فإن أتت به لأكثر من سنة هلالية فلا يرث لتجاوز أكثر مدة الحمل وهي المدة المقررة لثبوت النسب والميراث تابع لثبوت النسب.

ويلاحظ أن المدة تبدأ من وقت العدة التي تبدأ بالطلاق إن كانت المعتدة مطلقة، ومن وقت الوفاة إن كان متوفى عنها زوجها وإذا دخل الزوج بامرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر لا يلحق به ولا يرثه وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحق به وورثه .

أمثلة تطبيقية على أقل مدة الحمل وأكثرها:

لا يخفى عليك مما سبق بيانه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأن أكثر مدة للحمل على القول الراجح سنة هلالية وهو ما رجحه ابن رشد وقال به محمد بن عبد الحكم المالكي وهذا القول هو ما نسير عليه إن شاء الله في حل هذه المسائل وبالله التوفيق.

مثال (١):

مات رجل في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٠هـ وترك أخًا شقيقًا وزوجة حاملاً ووضعت الزوجة حملها في أول جمادى الآخرة ١٤٠١هـ.

الحل:

زوجة	أخًا شقيقًا	الحمل
الربع	الباقي تعصيبًا	لاشيء له

لا شيء لهذا الحمل لأنه ولد لأكثر من سنة هجرية من تاريخ وفاة الزوج والزوجية قائمة.

مثال (٢):

طلق رجل زَوْجَهُ طلاقًا بائنًا في تاريخ ١٠ من رجب سنة ١٤٠٩ هـ ومات في ١٥ رمضان ١٤٠٩هـ وترك هذه المطلقة حاملاً وترك أيضاً أباً ووضعت المطلقة الحمل في ٣٠ من رجب سنة ١٤١٠هـ.

الحل:

الأب يأخذ جميع التركة تعصيباً. ولا شيء لهذا الحمل حيث أنه ولد لأكثر من سنة هجرية من تاريخ الطلاق.

مثال (٣):

تزوج رجل بامرأة من تاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٧٠هـ ودخل بها في نفس التاريخ. ووضعت ولداً بتاريخ ١٥ من ربيع الأول ١٣٧١هـ.

الحل:

لا ميراث لهذا المولود لأنه وُلد قبل استيفاء أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر

لاحظ أن القانون في مصر أخذ بأقصى مدة الحمل وهي سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ يوماً وهو المعمول به في الفتوى في مصر وليس السنة الهجرية.

وفيما يتعلق بأقل مدة الحمل أخذ القانون بالرأي القائل بأنها تسعة أشهر (٢٧٠) يوماً.

OBEIKAN.COM

٤- كيفية ميراث الحمل وأمثلة

لما كان أمر الحمل دائراً بين الوجود والعدم والذكورة والأنوثة فيجوز أن يكون الجنين حياً كما يجوز أن يكون ميتاً وكذلك يجوز أن يكون ذكراً كما يحتمل أن يكون أنثى ويجوز أن يكون واحداً كما يجوز أن يكون متعدداً ولكل حكمه الخاص في الإرث

فقد رأى الفقهاء أن تحجز التركة كلها إذا كانت الولادة منتظرة في وقت قريب فإن امتنع الورثة عن تأخير القسمة فيحجز للجنين أوفر النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة – في يد أمينة – على أنه وارث. فإذا انفصل عن أمه حياً وكان الموقوف له زائداً عن حقه رد الزائد إلى مستحقه وإن كان ناقصاً استكمل النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقهم كما يعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطاً حتى تنجلي حقيقة الأمر فيأخذ كل ذي حق حقه وسنأخذ هنا بما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من تقدير الحمل واحداً لأنه الكثير الغالب

أحوال الحمل بالنسبة لبقية الورثة :

١ – إما أن يكون حاجباً لبقية الورثة حجب حرمان

٢ – وإما أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب نقصان

٣- وإما أن يكون مشاركاً للورثة

فبالنسبة للحالة الأولى: (حاجباً للورثة حجب حرمان).

توقف جميع التركة إلى أن ينفصل الحمل لأنه يجوز أن يكون ابناً ويجوز أن يكون بنتاً.

OBEIKAN.COM

مثاله:

مات عن زوجة حامل وأخ شقيق .

فالزوجة تعطي نصيبها وهو الثمن حيث أنه لا يتأثر نصيبها بكون المولود ذكراً أو أنثى.

أما الأخ الشقيق فلا يأخذ شيئاً حتى يظهر الحمل.

فإن كان المولود ذكراً فلا شئ للأخ الشقيق لأنه محجوب بالابن وتكون المسألة:

مات عن: زوجة وابن وأخ شقيق.

الحل:

زوجة	ابن	أخ شقيق
الثمن	الباقي تعصيبًا	محجوب بالفرع الوارث المذكر (الابن)

وإن كان المولود أنثى ففرضها النصف والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً وتكون المسألة:

مات عن زوجة و بنت و أخ شقيق.

الحل:

زوجة	بنت	أخ شقيق	أصل المسألة
الثمن	النصف	الباقي تعصيبًا	٢٤
٣	١٢	٩	

الحالة الثانية: أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب نقصان:

يعطي كل وارث معه أقل النصيبين باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته – احتياطاً ويوقف الباقي حتى يظهر الحمل

OBEIKAN.COM

ومثاله:

مات عن زوجة حامل وأب. فيكون العمل هكذا:

(١) على تقدير كون الحمل ذكرًا:

زوجة	أب	حمل (ذكرًا)	أصل المسألة
الثمن	السدس	الباقي تعصيبًا	٢٤
٣	٤	١٧	

(٢) على تقدير كون الحمل أنثى:

زوجة	أب	حمل (أنثى)	أصل المسألة
الثمن	السدس فرضًا والباقي تعصيبًا	النصف	٢٤
٣	(٤+٥) = ٩	١٢	

في هذه المسألة تعطي الزوجة الثمن (٣) ويعطي الأب أقل النصيبين وهو (٤) على تقدير الذكورة ويوقف الباقي وهو (١٧) إلى أن تلد الزوجة. فإن ولدت ذكرًا أعطى جميع الموقوف وهو (١٧) وإن ولدت أنثى أعطيت النصف (١٢) والباقي من الموقوف وهو (٥) يعطى للأب تعصيبًا.

٤- الحالة الثالثة (أن يكون الحمل مشاركاً للورثة):

كما إذا ترك بنين أو بنات وحملاً فالمعمول به في الفتوى ما يأتي:

(١) يقدر الحمل واحداً لأنه الغالب.

(٢) يوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة.

(٣) إذا انفصل حياً وكان الموقوف له زائداً عن حقه رد الزائد إلى مستحقه. وإن كان ناقصاً استكمل هذا النقص من الورثة الذين أخذوا أكثر من حقهم.

(٤) يعطى كل وارث معه أقل النصيبين -احتياطًا- ويوقف الباقي حتى يظهر الحمل.

OBEIKAN.COM

ومثاله: ماتت امرأة وتركت أختاً شقيقة وأخوين لأم وزوجاً وزوجة أب حاملاً

الحل:

١- إذا كان الحمل ذكراً: فسيكون أخاً لأب وهو عاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض هكذا:

أخت شقيقة	أخوين لأم	زوج	أخ لأب (الحمل)	أصل المسألة
النصف	الثلث	النصف	لم يبق له شيء لعول المسألة	١٢ وعالت
٦	٤	٦	لم يبق له شيء	إلى ١٦

٢- إذا كان الحمل أنثى: فستكون أختاً لأب يفرض لها السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة وتكون المسألة كالتالي:

أخت شقيقة	أخوين لأم	زوج	أخت لأب (الحمل)	أصل المسألة
النصف	الثلث	النصف	السدس تكملة الثلثين	١٢ وعالت
٦	٤	٦	٢	إلى ١٨

فيوقف للحمل أحسن النصيبين وهو في هذه المسألة كما ترى حالة الأنوثة (السدس) فإن ظهر الحمل أنثى أخذ ما حفظ له وإن تبين أنه ذكر يوزع السدس الموقوف على المستحقين بنسبة أنصبائهم.

مثال (٢):

مات وترك بنتاً وأباً وأماً وزوجة حاملاً وتركة مقدارها ٤٣٢٠٠ جنيه.

(١) إذا فرضنا أن الحمل أنثى: فتكون المسألة هكذا:

مات وترك أباً و أماً وزوجة بنتين

أب	أم	زوجة	بنتان	أصل المسألة
السدس	السدس	الثمن	الثلثين	٢٤ وعالت
٤	٤	٣	١٦	إلى ٢٧

مقدار السهم = ٤٣٢٠٠ ÷ ٢٧ = ١٦٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٤ × ١٦٠٠ = ٦٤٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٤ × ١٦٠٠ = ٦٤٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ١٦٠٠ = ٤٨٠٠ جنيه

نصيب البنتين = ١٦ × ١٦٠٠ = ٢٥٦٠٠ جنيه

للبنت الواحدة = ١٢٨٠٠ جنيه.

(٢) إذا افترضنا أن الحمل ذكر:

أباً أماً زوجة بنتاً ابناً هو (الحمل).

أب	أم	زوجة	بنت	ابن (الحَمْل)	أصل المسألة
السدس	السدس	الثمن	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين		٢٤
٤	٤	٣	١٣		

قيمة السهم الواحد = ٤٣٢٠٠ ÷ ٢٤ = ١٨٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٤ × ١٨٠٠ = ٧٢٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٤ × ١٨٠٠ = ٧٢٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٣ × ١٨٠٠ = ٥٤٠٠ جنيه

نصيب الابن والبنت = ١٣ × ١٨٠٠ = ٢٣٤٠٠ جنيه

نصيب الابن = ١٥٦٠٠ جنيه

نصيب البنت = ٧٨٠٠ جنيه

المقارنة:

(١) أقل النصيبين لكل وارث كالآتي:

الأب ٦٤٠٠ جنيه

الأم ٦٤٠٠ جنيه

الزوجة ٤٨٠٠ جنيه

البنت ٧٨٠٠ جنيه

OBEIKAN.COM

(٢) أوفر النصيبين للحمل:

هو ١٥٦٠٠ جنيه يوقف هذا المبلغ مع أوفر الأنصباء وهو ٢٢٠٠ جنيه حتى يكشف الله عن حقيقة هذا الحمل فيأخذ كل واحد تمام ما يستحقه

فيكون المبلغ الموقوف = ١٥٦٠٠ + ٢٢٠٠ = ١٧٨٠٠ جنيه

ملاحظة:

مبلغ ٢٢٠٠ هو أوفر أنصبة الأب والأم والزوجة من خلال الفرق بين أنصبتهم في حالة افتراض أن الحمل ذكر وحالة افتراضه أنثى .

وفر نصيب الأب = ٧٢٠٠ - ٦٤٠٠ = ٨٠٠

وفر نصيب الأم = ٧٢٠٠ - ٦٤٠٠ = ٨٠٠

وفر نصيب الزوجة = ٥٤٠٠ - ٤٨٠٠ = ٦٠٠

٢٢٠٠

مثال (٣):

مات عن أب وأم وزوجة حامل وأخوين شقيقين وأختين لأب وترك ٤٨ فداناً .

الحل:

الأخوان الشقيقان والأختان لأب محجوبون بالأب فتكون المسألة:

(١) إذا فرضنا أن الحمل ذكر:

أب	أم	زوجة	ابن (الحمل)	أصل المسألة
السدس	السدس	الثمن	الباقي تعصيبًا	٢٤
٤	٤	٣	١٣	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان.

نصيب الأب = ٤ × ٢ = ٨ فدان.

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ فدان.

نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ فدان.

نصيب الابن = ١٣ × ٢ = ٢٦ فدان.

OBEIKANDL.COM

(٢) على افتراض أن الحمل أنثى:

أب	أم	زوجة	بنت (الحمل)	أصل المسألة
السدس + الباقي	السدس	الثمن	النصف	٢٤
٤+١ = ٥	٤	٣	١٢	

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢.

نصيب الأب = ٥ × ٢ = ١٠ ف.

نصيب الأم = ٤ × ٢ = ٨ ف.

نصيب الزوجة = ٣ × ٢ = ٦ ف.

نصيب البنت = ١٢ × ٢ = ٢٤ ف.

١- نلاحظ أن نصيب الأم لا يتغير في الحالتين. وكذا نصيب الزوجة.

٢- أقل النصيب لكل وارث.

الأب ٨ أفدنة.

أوفر النصيبين للحمل ٢٦ فدان.

يحجز للجنين ٢٦ فدان فإن ظهر أنه ذكر استحقها وإن ظهر أنه أنثى استحقت ٢٤ فدانا وأعيد الباقي إلى الأب

مثال (٤):

مات عن بنت وبنت ابن وعم شقيق وزوجة أخ شقيق حامل ٦٠٠٠ جنيه.

١- على افتراض أن الجنين ذكر: فيكون الحمل ابن أخ شقيق.

بنت	بنت ابن	الحمل(ابن أخ شقيق)	عم شقيق	أصل المسألة
النصف	السدس تكملة الثلثين	الباقي تعصيبًا	محجوب بابن الأخ الشقيق	٦
٣	١	٢	لا شيء	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠

نصيب البنت = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠

نصيب بنت الابن = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠

نصيب ابن الأخ (الحمل) = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠

٢- على افتراض أن الجنين أنثى.

بنت	بنت ابن	بنت أخ	عم شقيق	أصل المسألة
النصف	السدس تكملة الثلثين	لا شيء لها (الحمل من ذات الأرحام)	الباقي تعصيبًا	٦
٣	١	لا شيء	٢	

قيمة السهم = ٦٠٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠٠.

نصيب البنت = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠.

نصيب بنت الابن = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠.

نصيب العم الشقيق = ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠.

يحجز للجنين مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على اعتبار أنه ذكر لأنه أوفر النصيبين له.

ونصيب البنت وبنت الابن لا يتغير في الحالين.

ولا يعطى العم الشقيق شيئاً.

فإن ظهر أن الجنين ذكر استحق ما حجز له وإن ظهر أنه أنثى فلا يستحق شيئاً ويعطى المبلغ المحجوز للعم الشقيق.

OBEIKAN.COM

المبحث الثاني
أحكام الغرقى والحرقى والهدمى

إذا مات جماعة في حادثة واحدة وكان بينهم توارث كما إذا ركبوا سيارة وماتوا جميعاً بسبب حادث أو سفينة غرقت بهم أو انهدم منزل على ساكنيه فماتوا.... إلى غير ذلك فإن الأمر لا يخلوا من أربعة أحوال:

١- أن نعلم من مات أولاً. فيرثه من مات بعده.

٢- أن نجهل أيهم مات أولاً.

٣- أن نعلم أنهم ماتوا دفعة واحدة .

٤- أن نعلم أن موتهم لم يكن دفعة واحدة ولكن لا نعلم أيهم مات أولًا.

في الحالات الثلاث الأخيرة (٢ ، ٣ ، ٤) لا توارث بينهم ويوزع مال كل واحد منهم للأحياء من ورثته وهذا هو ما ذهب إليه الصديق وعمر وجمهور الفقهاء وهذا ما قضى به زيد في قتلى اليمامة وقضى به علي في قتلى الجمل وصفين وذلك لأن استحقاق الأحياء مقطوع به واستحقاق كل واحد من الآخر مشوك فيه لعدم معرفة السابق منهم فقدم المقطوع به على المشكوك فيه.

ومثاله:

إذا مات زوج وزوجته في حادث وكان لهما بنتان وللزوج أخ شقيق وأختان شقيقتان وترك ٤٨٠٠٠ جنيه - وللزوجة أم وعم وتركت ٢٤٠٠٠ جنيه.

الحل:

الزوج لا يرث من زوجته وكذلك الزوجة لا ترث من زوجها وإنما توزع التركة على الورثة الأحياء كالآتي .

تركة الزوج:

بنتان	أخ شقيق	أختان شقيقتان	أصل المسألة
الثلثان	الباقي تعصيبًا		٦
٤	٢		

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠٠

نصيب البنتين = ٤ × ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠٠ لكل بنت ١٦٠٠٠

نصيب الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين = ٢ × ٨٠٠٠ = ١٦٠٠٠

للأخ الشقيق ٨٠٠٠ ولكل أخت ٤٠٠٠

وتركة الزوجة:

بنتان	أم	عم	أصل المسألة
الثلثان	السدس	الباقي تعصيبًا	٦
٤	١	١	

قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠٠

نصيب البنتين = ٤ × ٤٠٠٠ = ١٦٠٠٠ لكل بنت ٨٠٠٠

نصيب الأم = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠

نصيب العم = ١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠

OBEIKAN.COM

المبحث الثالث
ميراث المفقود

تعريفه: هو غائب انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته

أنواعه:

النوع الأول: الذي انقطع خبره في حالة يغلب معها الهلاك كمن يخرج للصيد في البحر ولم يعد أو فقد بعد غارة جوية أو يخرج لصلاة أو حاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره.

فهذا النوع يحكم القاضي بموته -إذا لم تقم بينة على موته- بعد مضى أربع سنين من تاريخ فقده وذلك لقول عمر ﷺ: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل» أخرجه البخاري.

ميراثه: لا يرث إلا من كان حياً عند الحكم بموته ولاشيء لمن مات من ورثته قبل الحكم بموته.

النوع الثاني:

الذي انقطع خبره في حالة يظن معها السلامة كمن خرج لتجارة أو طلب علم أو سياحة فلا يرجع ولا يعلم خبره هذا النوع يحكم القاضي بموته -إذا لم تقم بينة على موته- حينما يغلب على ظنه موته وأمر المدة موكول إلى اجتهاد القاضي وبعد التحري والبحث عنه بجميع الوسائل الممكنة.

ملاحظة:

إن قامت بينة على موت المفقود يعتبر ميتاً من الوقت الذي تحدده البينة ويرث ممن مات قبله ولا يرث ممن مات بعده

كيفية ميراث المفقود:

للمفقود حكمان: الأول بالنسبة لماله (الإرث منه) والثاني بالنسبة لمال غيره (إرثه).

١- بالنسبة لماله فيرثه من كان حياً وقت الحكم بموته ولا يورث ما دام في مدة الانتظار لأن الأصل بقاء حياته.

OBEIKAN.COM

٢- بالنسبة لمال غيره (إرثه من غيره) فمتى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود فيحفظ للمفقودنصيبه كاملاً عند أمين حتى يتبين أمره فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم القاضي بموته قبل موت مورثه رد هذا الموقوف على ذمته إلى ورثة مورثه -الميت- وليس إلى ورثة المفقود كأن يحكم القاضي في ١٤٠٥هـ بموت المفقود ١٤٠٢هـ بناء على بينة وكان الموروث مات ١٤٠٤هـ.

بيان نصيبه في التركة:

١- تحل المسألة على تقدير حياة المفقود.

٢- تحل المسألة أيضاً على تقدير أنه ميت.

٣- يعطي الورثة أقل النصيبين وتحفظ فروق الأنصباء مع نصيب المفقود إلى أن يستبين أمره.

٤- يوقف توزيع التركة بالكامل إن كان اعتبار المفقود حياً يؤدي إلى حجب الورثة حجب حرمان إلى أن يستبين أمره.

ومثاله: مات عن أخ شقيق وابن مفقود.

ففي هذه الحالة يوقف التصرف في التركة كلها لأن الابن يحجب الأخ حجب حرمان فإن ظهر الابن حياً كانت التركة كلها له. وإن حُكِمَ بموت الابن كانت للأخ.

مثال لحل مسائل المفقود التي ليس فيها حجب حرمان:

مات وترك زوجة و أباً و أماً و ابناً مفقوداً وترك ٤٨٠٠٠٠ جنيه.

الحل:

أولاً: على تقدير حياة المفقود:

زوجة	أب	أم	ابن مفقود	أصل المسألة
الثمن	السدس	السدس	الباقي	٢٤
٣	٤	٤	١٣	

OBEIKANDL.COM

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٢٠٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠٠ جنيه

نصيب الأب = ٢٠٠٠٠ × ٤ = ٨٠٠٠٠ جنيه

نصيب الأم = ٢٠٠٠٠ × ٤ = ٨٠٠٠٠ جنيهاً

نصيب الابن = ٢٠٠٠٠ × ١٣ = ٢٦٠٠٠٠ جنيه

ثانياً: على تقدير موت الابن المفقود: (تكون هذه المسألة غراوية)

مات عن:

زوجة	أم	أب	ابن مفقود على اعتبار موته	أصل المسألة
الربع	ثلث الباقي	الباقي	لا شيء	١٢
٣	٣	٦		

قيمة السهم = ٤٨٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠٠٠ جنيه

نصيب الزوجة = ٤٠٠٠٠ × ٣ = ١٢٠٠٠٠

نصيب الأم = ٤٠٠٠٠ × ٣ = ١٢٠٠٠٠

نصيب الأب = ٤٠٠٠٠ × ٦ = ٢٤٠٠٠٠

بالمقارنة بين الحالتين نرى أن:

أقل النصيبين هو ما كان على فرض حياة المفقود فنعطي لكل وارث على هذا التقدير والباقي وهو ٢٦٠٠٠٠ جنيها يحفظ عند أمين على ذمة المفقود فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رُدّ على كل وارث ما يستحقه منه .

OBEIKAN.COM

المبحث الرابع
ميراث الأسير

الأسير: هو الذي شد عليه الإسار – والإسار هو ما يقيد به الأسير وأطلق الأسير على المأخوذ في الحرب.

والأسير: إما أن تكون حياته معلومة لنا وهذا حكمه في الميراث حكم سائر المسلمين فيرث من غيره ويورث إذا مات وإما أن تكون حياته غير معلومة لنا ولا نعرف أين هو ولا أنه حي أو ميت وانقطع خبره فحكمه في الميراث كالمفقود لما بينهما من شبه ولذا تكلم الفقهاءعنه عند كلامهم على ميراث المفقود .

OBEIKAN.COM

المبحث الخامس
ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا: هو شخص لم يثبت له نسب من أب معين

ولد اللعان: هو شخص ولد على فراش زوجية صحيحة ولكن أباه جحد بنوته ونفى أن يكون ولده .

فالشريعة الإسلامية الغراء لم تهمل أمر هذا الإنسان الذي هو أثر لجناية غيره فألحقه الإسلام بأمه في النسب والميراث وذلك لأن صلته بها ثابتة لا تقبل شكاً فألزمها الإسلام بتحمل تبعاته فيرثها وترثه كما يرث كل قرابتها سواء كانوا أصحاب فروض أم ذوي أرحام وكذلك يرثه ذوو الفروض وذوو الأرحام من قرابتها أيضاً كما يلاحظ أن ولد الزنا وولد اللعان ليس له عصبة إلا من ناحية البنوة إذا ولد له ولا تكون أمه ولاعصبتها عصبة له. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن التعصيب للرجال وهي هنا منعدمة لانقطاع نسبه من جهة أبيه.

OBEIKAN.COM

المبحث السادس
ميراث الخنثى والمشكل

الخنثى: هو من اجتمع فيه عضوا التذكير والتأنيث أو ليس له عضو وله ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول، ولا نستطيع أن نتبين حاله أذكر هو أم أنثى.

أقسامه:

١- غير مُشكِل: وهو الذى وضحت عليه علامات الذكورة أو الأنوثة فإن وضحت عليه علامات الرجولة ورث ميراث الرجل وإن وضحت عليه علامات الأنوثة ورث ميراث المرأة

وقال ابن المنذر:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يُوَرّثُ من حيث يبول. إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

وخروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير أما سائر العلامات إنما توجد بعد الكبر كنبات اللحية ، وتفلك الثدى وخروج المنى ، والحيض ، والحبل

فإن بال منهما معا اعتبرنا أسبقهما. فإن خرج البول منهما معا ولم يسبق أحدهما فهو حينئذ مُشكِل

٢- المُشكِل: وهو الذى لم يتضح أمره من الذكورة أو الأنوثة

كيفية ميراث الخنثى المشكل:

جمهور الفقهاء يقول بوقف أمره والتريث والانتظار إلى وقت بلوغه فإن وضحت عليه أمارات الرجال كنبات اللحيه أو خروج منى من ذكره يرث ميراث الذكر وإن وضحت عليه أمارات الأنوثة كالحيض أو تحلى صدره بالثديين يرث ميراث الأنثى فإن احتيج الى قسم الميراث قبل اتضاح أمره أو لم تظهر لنا الأمارات التى تحدد ذكورته أو أنوثته فالمعمول به فى الفتوى بمصر أن يعامل الخنثى المشكل بأقل النصيبين وذلك عكس

ميراث الحمل فإن كان الأقل على اعتبار أنه أنثى حكمنا بأنوثته وإن كان الأقل على اعتبار أنه ذكر حكمنا بذكورته ويأخذ بقيه الورثه أنصباءهم على هذا الوضع فإن احتيج إلى قسم الميراث قبل اتضاح أمره أو لم تظهر لنا الأمارات التي تحدد ذكورته أو أنوثته فالمعمول به في الفتوى بمصر أن يعامل الخنثى المشكل بأقل النصيبين وذلك عكس ميراث الحمل. فإن كان الأقل على اعتبار أنه ذكر حكمنا بذكورته ويأخذ بقية الورثة أنصباءهم على هذا الوضع.

أمثلة توضح كيفية ميراث الخنثى المُشكل:

مثال (١): ماتت امرأة عن: زوج وأب وأم وولد خنثى مُشكِل.

الحل:

١- على اعتبار كون الخنثى ذكراً: في هذه الحالة سيكون الخنثى ابناً ويصير التقسيم كالآتي:

ماتت عن:

زوج	أب	أم	ابن	أصل المسألة
الربع	السدس	السدس	الباقي تعصيبًا	١٢
٣	٢	٢	٥	

٢- على اعتبار كون الخنثى أنثى: في هذه الحالة سيكون الخنثى بنتاً ويصير التقسيم كالآتي:

ماتت عن:

زوج	أب	أم	بنت	أصل المسألة
الربع	السدس	السدس	النصف	١٢ وعالت إلى ١٣
٣	٢	٢	٦	

في هذه المسألة نجد أن فرضه في حالة اعتباره ذكراً أقل من اعتباره أنثى فيعامل على اعتبار أنه ذكر ويأخذ الباقي تعصيباً

مثال (٢): مات عن: زوجة وابنين وبنت وولد خنثى مشكل.

الحل:

مات عن:

زوجة	ابنين	بنت	ولد خنثى مشكل
الثمن	الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين		

في هذه المسألة أقل النصيبين بداهة كونه أنثى فيعامل بهذا الاعتبار

مثال (٣): مات عن: زوجة وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وخنثى مشكل ولد أب

الحل:

١- على اعتبار كون الخنثى ذكراً: في هذه الحالة يكون الخنثى أخاً لأب ويصير التقسيم كالآتي:

مات عن:

زوجة	أم	أختين لأم	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
الربع	السدس	الثلث	النصف	يرث بالتعصيب ولم يبق له شيء	١٢ وتعول إلى ١٥
٣	٢	٤	٦	لعول المسألة	

٢- على اعتبار كون الخنثى أنثى: فيكون أختاً لأب ويكون التقسيم كالآتي:

مات عن:

زوجة	أم	أختين لأم	أخت شقيقة	أخت لأب	أصل المسألة
الربع	السدس	الثلث	النصف	السدس تكملة الثلثين	١٢ وتعول إلى ١٧
٣	٢	٤	٦	٢	

في هذه المسألة نجد أن كونه ذكراً لا يأخذ شيئاً وهو أخس النصيبين فيعامل على اعتبار كونه ذكراً.

OBEIKAN.COM

المبحث السابع
ميراث المرتد

تعريف المرتد وحكمه

ارتد: اى رجع يقال ارتد على أثره وارتد إليه.

والرِّدة: الرجوع الى الكفر بعد الإسلام

والمرتد: هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام

وهذا المرتد يعرض عليه الإسلام استحبابًا وتكشف شبهته ويُمْهَلُ ثلاثة أيام فإن أسلم فبها وإلا قُتِل لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخارى وأبو داود. ولقوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخارى وغيره.

ومعلوم أن المعتبر في الردة هو رجوع المسلم بإرادته الحرة الواعية أو جحده معلوماً من الدين بالضرورة[1].

كيفيه ميراث المرتد:

حكم ميراثه: لا خلاف بين أهل العلم فى أن المرتد لا يرث أحداً لأنه فى حكم الميت فلا يرث قريبه المسلم لقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا يرث الكافرُ المسلمَ»[2] متفق عليه. كما انه لا يرث كافرًا سواء اتفق معه فى الدين الجديد أم لا، لأنه لا يقر على كفره وردته فالمرتد لا يرث من غيره مطلقاً.

فإذا ارتد عن الإسلام قبل وفاة مورثه ثم ظل على ردته حتى مات المورث فإنه يعتبر ممنوعاً من الميراث حتى لو رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة لأنه وقت وفاة المورث كان مرتداً.

---

(١) وذلك كأن ينكر فرضية الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو ينكر جريمة الزنا أو أي أمر ثابت لا مجال لانكاره.

(٢) انظر (سبل السلام) ٣٩٨/٩٨

والعبرة فى الردة هى بوقت الوفاة كما سبق بيانه بالنسبه لاختلاف الدين سواء أكان هذا الغير مسلماً أم غير مسلم.

أما بالنسبه لمال المرتد فهل يورث عنه ماله الذى تركه؟.

اختلف الفقهاء فى هذه المسأله:فالصحيح فى مذهب أحمد أن يكون هذا المال فيئا فى بيت مال المسلمين والمرأة والرجل في ذلك سواء وهو قول الشافعى ومالك ، أما أبو حنيفة ففرق بين ما أكتسبه الرجل حال اسلامه- أى قبل ارتداده فلورثته المسلمين وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئا لبيت المال إن كان ذكرا لأنه ليس أهلا للملك فلا يثبت حق للورثة فيما اكتسبه فى هذه الحالة وأما الصاحبان فقالوا بتوريث مال المرتد لورثته المسلمين سواء منها ما اكتسبها حال إسلامه أو بعد ردته لأنه لا يقر على ردته أما بالنسبه للمرتدة إذا ماتت أو قتلت على ارتدادها فجميع مالها لورثتها المسلمين بلا خلاف والمعمول به فى الفتوى مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

OBEIKAN.COM

المبحث الثامن
التخارج

تعريفه:

في اللغة: هو تفاعل من الخروج

المعنى الإصطلاحي: هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث نظير شيء معين من التركه أو من غيرها .

حكمه:

جائز شرعا متى كان عن تراض. ويعتبر عقد معاوضة بين الورثه كطرف وبين المتخارج معه ، وأحد البدلين فى هذا العقد هو العوض الذى يدفعه الورثه الى المتخارج والبدل الثانى هو نصيب المتخارج الذى اتفق الطرفان على تركه.

دليل مشروعيته:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وهو صلح .

٢- طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبيه فى مرض موته ثم مات وهي فى العدة فورثها عثمان ﷺ مع ثلاثة نسوة أخر. فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار وقيل دراهم على أن تخرج من التركة وحصل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير .

صور التخارج وأمثلة:

١- أن يتخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه نظير ألف درهم مثلا من غير التركة يدفعه أحد الورثة ففى هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعا ويحل المشترى محل الخارج وما خص الخارج يأخذه من دفع له بدل التخارج

٢- التخارج على ان يكون البدل مقدارا معينا من نفس التركة كدار مثلا ويكون سائر التركة للورثة الآخرين وفى هذه الحالة يكون الجزء الذى خصص لهذا الوارث مملوكا له وباقى التركة يقسم على باقى الورثة بنسبة سهامهم.

OBEIKAN.COM

ومثاله: ماتت امراة عن زوجها وأمها وعمها وتركت ٧٠٠٠٠ جنيها ، بما فى ذلك دارًا قدرت بملغ ٣٤٠٠٠ جنيه وتخارج الزوج على ترك نصيبه من الميراث نظير الدار يأخذها لنفسه.

الحل:

١- توزع الأنصباء على جميع المستحقين وتبين سهام كل وارث

٢- تسقط سهام المتخارج فى نظير ما أخذه

٣- ما بقى من التركة يوزع على السهام الباقيه للمستحقين. وعلى ذلك يكون الحل هكذا:

زوج	أم لعدم وجودالفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة	عم	أصل المسألة
النصف	الثلث	الباقي تعصيبًا	٦
٣	٢	١	

تسقط سهام الزوج فى نظير ما أخذه وهوهنا الدار.

الباقى من التركة = ٧٠٠٠٠ - ٣٤٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ جنيه

- يوزع الباقى وهو (٣٦٠٠٠) أثلاثا بين الأم والعم حسب سهامهما وهما ثلاثة سهمان للأم وسهم للعم ، قيمة السهم = ٣٦٠٠٠ ÷ ٣ = ١٢٠٠٠

- نصيب الأم = ٢ × ١٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠

- نصيب العم = ١ × ١٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠

٣- التخارج على أن يكون البدل بمال خارج عن التركة وتحت ذلك ثلاث صور:

١- إما أن يكون ما دفعه الورثة قد دفع بالتساوى فيما بينهم فتقسم حصة من خرج من التركة بينهم بالتساوي .

٢- وإما أن يكون ما دفعه الورثة قد دفع بنسبة ما لكل واحد منهم من سهام فتقسم حصة من خرج من التركة على الورثة بنسبة سهام كل منهم لأنهم دفعوا البدل على هذه النسبة .

٣- أن يتفقوا على طريق خاص فى دفع البدل من غير ان يتقيد أحدهم بدفع ما يقابل حصته أو أقل أو أكثر فتقسم حصة المتخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل واحد منهم فيأخذ من حصة المتخارج بنسبة ما دفعه له.

OBEIKAN.COM

أمثلة

مثال١: توفي عن زوجة وأخت شقيقه وأخوين لأم والتركة ٨٠٠٠٠ جنيه وشقه صغيرة وقد تخارجت الزوجة علي ترك نصيبها للورثة مقابل الشقة .

الحل:

زوجة	أخت شقيقة	أخوين لأم	أصل المسألة
الربع	النصف	الثلث	١٢ وتعول إلى ١٣
٣	٦	٤	

نسقط سهام الزوجة من المسألة وقدرها ٣ أسهم فيكون الباقي من السهام ١٠ أسهم تقسم عليها باقي التركة كالتالي:

قيمة السهم الواحد = ٨٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ٨٠٠٠ جنيه

نصيب الأخت الشقيقة = ٦ × ٨٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ جنيه

نصيب الإخوة لأم = ٤ × ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠٠ جنيه

وبذلك يكون الباقي وزع علي الأخت الشقيقة والأخوان لأم بنسبة الثلاثة لاثنين ٣:٢

مثال٢: توفي عن زوجة، ابن، أم والتركة ٩٦ فدانًا وتخارجت الأم مقابل مبلغ ٦٠٠٠ جنيه دفعه كل من الإبن والزوجة بالتساوي .

الحل:

زوجة	ابن	أم	أصل المسألة
الثمن	الباقي تعصيبًا	السدس	٢٤
٣	١٧	٤	

قيمة السهم الواحد = ٩٦ ÷ ٢٤ = ٤ فدانًا

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ فدانًا

نصيب الأم = ٤ × ٤ = ١٦ فدانًا.

نصيب الإبن = ١٧ × ٤ = ٦٨ فدانًا.

OBEIKAN.COM

وبعد ذلك يوزع نصيب الأم علي كل من الزوجة والإبن بالتساوي فيكون نصيب الزوجه = ١٢+٨ = ٢٠ فدانًا .

ويكون نصيب الابن = ٦٨ +٨ = ٧٦ فدانًا .

وإذا كان في المثال السابق دفع الابن ثلاثة أرباع المبلغ (٤٥٠٠) جنيه ودفعت الزوجة ربعه (١٥٠٠) جنيه فيوزع نصيب الأم عليهما بنسبة ما دفعه كل منهما تحقيقا لقاعدة الغرم بالغنم .

ما يأخده الابن ثلاثة أرباع نصيب الأم وهو $\frac{٣}{٤} \times ١٦ = ١٢$ فدانًا .

فيكون نصيب الابن = ٦٨+١٢= ٨٠ فدانًا .

وتأخد الزوجة ربع نصيب الأم وهو $\frac{١}{٤} \times ١٦ = ١٤$ فدانًا .

فيكون نصيب الزوجة = ١٢+٤=١٦ فدانًا .

OBEIKAN.COM